المسبوق متفق عليه وفي المسبوق يحمل الامام واجعل يكبر للركوع ونوى به
تكبيرة الاحرام تأويلان في وجوب القيام عليه وعدم وجوبه سببهما انه قال في
المدونة ان كبر للركوع ونوى بها الاحرام اجزأه فمن حمل المدونة على ان
كبر للركوع في حال القيام اوجبه على المسبوق ومن حملها على انه كبر
وهو راكع اسقطه عنه الثالث النية التي تراد بها الصلاة اي تقصد
فان افتتح بالتكبير فلا اشكال في الاجزاء وان تأخرت فلا خلاف في عدم
الاجزاء وان تقدمت بيسير ففي الاجزاء قولان ظاهر المدونة الاجزاء
والاصح عدمه اشتراط النية عند الركعات الرابع قراءة الفاتحة وهي
واجبة على الامام والفذ دون المأموم واوجبها عليه ابن العربي
في السرية وهذا الحكم في الفريضة واما قراءتها في النافلة فسنة على
المشهور قاله ابن رشد وبعد هذا اتى التكبير ولا يدعو بينهما ولا يتعوذ
ولا يبسمل في الفريضة وله ذلك في النافلة ويجب تعليمها على من
لا يحفظها ان كان في الوقت سعة وقبل التعليم فان ضاق الوقت
عن التعلم وجب عليه ان يأتم بمن يحسنها فان لم يجد اماما يأتم به او من
يعلمه سقطت قراءتها ولا يلزمه غيرها عوضا عنها وهل يجب عليه
قيام بقدر قراءتها وقفه او بقدر قراءتها وقراءة السورة او لا يجب له
ويستحب الفصل بوقوف ما قولان وهل تجب الفاتحة في كل ركعة او في الاكثر
من ركعات الصلاة او في النصف او في ركعة اقوال الثاني ما يبنى على ذلك
في التكبير الخامس القيام لقراءتها وهو الركن المتفق عليه للامام
والفذ سواء قلنا انه واجب لاجل الفاتحة او فرض مستقل واما المأموم
فلا يجب عليه القيام لها من اجل انها تحملها عنه الامام على من يقول انه واجب
لها فانه في الموضح اي من يقول انه واجب لاجلها فالمأموم لا يجب عليه
قراءتها فيسقط عنه القيام لها لولا مخالفة الامام فوجوبه عليه
لئلا يخالف امامه واما من يقول انه فرض مستقل فيجب على من تجب عليه
قراءة الفاتحة وعلى من لا تجب عليه قراءتها وهو المأموم السادس الركوع

الركوع

وأقله ان يمكن [illegible]

ينحني بحيث تقرب راحتاه اي كفاه اي من ركبتيه ويستحب ان ينصب فيه ركبتيه
ويضع كفيه عليهما ويباعد مرفقيه عن جنبيه ولا ينكس راسه الى الارض ولا يرفعه
ويكون مستويا السابع الرفع من الركوع فان لم يرفع وجبت
الاعادة على المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي صل فانك لم تصل
وروي عن مالك ان الرفع سنة وسمع ابن القاسم من خر من ركبتيه
ساجدا لم يعتد بها واجب تماديه معتدا بها ويعيد صلاته الثامن
السجود وينبغي ان يكون مصحوبا بالخضوع والتذلل مستحضرا كونه واقفا
بين يدي الله تعالى وعلى ذلك نبه بقوله والسجود بالخضوع قال
مالك على الجبهة والانف جميعا ابن القاسم فان سجد على الانف دون
الجبهة اعاد ابدا وان سجد على الجبهة دون الانف اجزأه عبد الوهاب
ويعيد في الوقت استحبابا انتهى ويستحب تقديم اليدين قبل
الركبتين في الهوي الى السجود وتأخيرهما عند القيام وبانفراده لذلك
للظاهر في المندوبات ويستحب مباشرة الارض بالوجه واليدين
لانه اقرب للتواضع الا لحر او برد واما بغيرهما فلا وان شاء سجد
على الارض او على ثوب او غيره التاسع الرفع من السجود فمن لم
يرفع يديه من السجود لم يجزه قاله بعض اصحاب سحنون وضعفه الك
بعضهم العاشر السلام ويتعلق بعبد السلام عليكم بال وجمع — ويتعين
ضميره عليكم وتقديم لفظ السلام فلو قال سلام عليكم لم يجزه على المشهور
ولو جمع بين التعريف والتنكير جرى على الخلاف في المجموع الفاتحة — والتنوين
وسيأتي ولو عرف باللام فيه تسليمي او سلام الله عليكم او قدم الخبر
على المبتدأ فقال عليكم السلام لم يجزه وجمع ضمير عليكم تأكيد
ومع غيره وهل يشترط ان ينوي بالسلام الخروج من الصلاة كما نوى
بالاحرام الدخول به فيها او لا يشترط ذلك قولان الحادي عشر الجلوس
للسلام اي الجلوس بقدر ما يلتزم فيه السلام واما الزائد عليه فسنة كما
يأتي في السنن ويستحب في صفة جلوسه التشهد وبين السجدتين جعل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)